ركعات الضحى وغيرها لما وكذلك ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
وآخر عمره لعله انتفاع المتفقه الى المتاخر لحكمة ظهرت له صلى
جانب الغيب **الثالث** ان يقصد بمتابعته صلى الله عليه وسلم تعديل
الحركات والسكنات حتى تفعل النفس لذلك التعديل مقتضيه وقد
قدم لنا ارتياض الظاهر في الباطن والعداوضع الاشياء مواضعها
غير ميل ولا تزيد ولا يتوصل الى حقيقة ذلك الا بمتابعة
النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات والعادات وذلك اذا حركات
الجوارح كما تكون للعبد اذا تصورها النفس وتخيلها واذا كانت تلك
الحركة معتدلة ابقت النفس اذا معتدلة لانها كانت معوجة اقامت
النفس اذا معوجا فمهما استقام السالك لا تصدر عنه
حركة ولا سكنة الا على سبيل العدل فهو اللايق به والمعين على
قصده ولا يصل الى تحقيق المرام في ذلك الا بمتابعة النبي صلى الله عليه
وسلم الدليل الاكبر والسبب الاعظم الاكل اذا تقرع العشور
على وجه العدل اذا الحركات والسكنات فلا سبيل الى ذلك
الا من قبل الشارع صلوات الله وسلامه عليه وهذا مما يوكد حكم اتباعه
فيما فصل وجملة ذلك في باب السعادة الآدمية **الرابع**
ان يتساوى في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم على اي حظ نفسه
بظاهر شرعي يقمعها عن هواها ويكفها بروائح الاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم فيخجلها انكارها واكثر ما يخرج عن
التشبه بالانفس البهيمة الرعناء النفس السبعية تسلط في اتباع
هواها حب الشبع من غير حاجة ومهما تعودت الانفس ان يفعل
ما تشاء اتباع مرادها وغلبة عليه همة البهائم فعسر عليه الخروج
عن الهوى فمصلحة ابدان يكون في جميع حركاته وسكناته ملجما
بلجام الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم مقيدا بقيود الاقتداء
به ليخرج من حر رق الهوى الى حر رق العبودية يلزمه العدل حتى
يكون اثر العبودية لا يجاوز عليه وليس من النفس زمام نفسه
في تصاريف السنة حكم الغلام لهوى نفسه وفي هذا التريض

بدع في تزكية النفس بالخروج عن المباحات الى بعضها فيه خروج
عن الهوى هذا في المباحات واما الخروج من المباحات الى
السنن واذا تاملت الحكمة في تحويل القبلة ونسخ الشرائع
وجدتها ترمي الى هذا المعنى **فان قيل** لتستقيم
فعل يفعله العبد بغير اقتداء وان كان طاعة وهو عيش للنفس
بهواها وكل فعل يفعله بالاقتداء فهو عذاب للنفس لما كان فيه
تشعير لها وحمل الاتباع له مراتب **منها** ما يحمل على تركه ضعف
في الايمان كالسنن المؤكدة **ومنها** ما يحمل على تركه ضعف العصمة
وعمى البصيرة عن علو الدرجات من جنات الحوالة وعادات كعوائد
في المباحات والاتباع المطلق يقوى على جميع ذلك بالقيام
والاقتداء **الخامس** مدافعة العوارض العارضة عند التلبس بالاتباع
بما يمضي على قصده ويلغ جميع الاوهام كل الوقوع يدفع جميع
العوارض بالقصد الصالح الذي رضي الله تعالى به لنا من ابعاد اعمى
شيء معاير ليد الاتباع فيه الا بنص على الامر فيه وكذلك لا يتبع
ايقوى في مدافعة العوارض الدنيوية فان تابعت فليجعلها
تبعا لحال سلوكه في اتباعه كالحمية الطاعة تفضي باتباع المحبوب
على كل حال كفعل ابن عمر وغيره من الصحابة وسائر السلف رضي
الله عنهم **فان قلت** لقد ابلغت في امر هذا الفن واوجبت في
شان الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم مما لم يسبق اليه كمي
تكلم في المقامات **فالجواب** ان ما ملى على ذلك هو ما فتحه
من شوطية حال الشريعة عند السالك ليلا يذهل عنها او عن شيء
من رسومها عند خدمات الحقايق كما فجري لبعضهم فهلك معها
بلغ من ناسامن اهل زماننا ممن يدعي في سلوك طريق الفتوح
وتكلم في التحقيق حملهم ما هم عليه من الجهل على ان حلوا ابدهم
من ربقة الاتباعية ومن قوام الاحكام الشرعية ورضوا
الى ما لاح لهم ايته هو من سراب الجفاء وقيعة الباطن وظنوا
انه يتسوغ من الحقايق ولو تاملوه لم يجدوا شيئا مما ولوا الى

الكوة والزيادة هذه كما في ابيض
ومنها ما يحمل على تركه